الصلاة والسلام على الاعمال والاعتقاد وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين سيل عن ماء البحر فقال هو
الطهور ماؤه الحل ميتته فاجاب باكثر مما سيل عنه لان الحاجة دعت اليه الرابع والثلاثون قوله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على ان الفروع لا
تترتب على الاصول الا بعد تحقيقها لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم
به وان كان ما تقدم له من قولهم الحال يقتضي انهم مومنون كما ذكرناه الا انه لم يقتنع بذالك حتى كان
بالمشافهة والتعليم الخامس والثلاثون قد اختلف العلماء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ذكر
الحج هنا فمن قايل يقول انما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالجيد لانه يلزم
على ذالك ان لا يذكر الصلاة من باب اولى لان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمسة مرات وذالك اعظم
ما يكون من الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما اول الاسلام ومن قايل يقول
انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد وهذا لا باس به لان يبقى عليه شي وهو ان هذا الوفد قد اختلف
في قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع فعلى القول بان قدومه كان سنة
خمس او سبع فهذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بان قدومه كان سنة تسع فيبطل
التوجيه بذالك مرة واحدة ويظهر لي في هذا انه ان كان القدوم سنة خمس او سبع فالتوجيه ما
قالوه من ان الحج لم يكن فرض بعد وان كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذي لا خفا فيه هو انه انما سكت
عن الحج لان الله عز وجل لم يفرضه الا مع الاستطاعة وهولاء ليس لهم استطاعة لان العدو قد حال بينهم
وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا اولا على العلة التي هي موجبة
لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذالك ممنوع في هذه الشريعة السمحة ثم انظر الى
ما يويد هذا ويوضحه وذالك انه لما ان ذكروا انهم في المحاربة مع اعدايهم والمحاربة اذا كانت
فالغالب الغنيمة فاضرب لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذي ذكروه ونص لهم على
الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لاجل علمه انهم محتاجون الى ذالك لاجل الغنيمة في فضل القتال
كما تقدم السادس والثلاثون في هذا دليل على ان يخبر كل انسان بما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم
غير ذالك

١٧٩

غير ذالك لانه عليه الصلاة والسلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه وان كان
يلزمهم بعد ذالك ولاجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
قالوا المراد به علم ما هو واجب عليه في وقته السابع والثلاثون لقايل ان يقول قد قال اولا امرهم باربع ثم
اتى في التفسير بخمس وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام
رمضان واعطاء الخمس والجواب انهم انما سالوه عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه الصلاة
والسلام اولا بالاصل الذي تترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذالك بالاربع فان قال قايل يعد
الايمان من الاربع ويجعل الاخير زايدا على الاربع قيل له ليس الامر كذالك لانه قد علم انهم مومنون بالادلة
التي تقدمت في الحديث على ما بيناه لكن يحتاج الى ذكر الايمان هنا للمعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون
فرع الا عن اصل متحقق فذكره لتنضبط هذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا معنى ثان وهو انه لو كان
الزايد الخامس لابداه الراوي فقال وزادهم على ذالك لانه قد تحرى فيما هو اقل من هذا في الحديث
حيث قال من الوفد او من القوم فكيف يخلي هذا وعادة الصحابة ابدا التحري الكلي والضبط الكلي
في نقلهم فلما كان الامر ظاهرا كما ذكرناه لم يحتج الى بيان ولا الى عذر الثامن والثلاثون فيه دليل
على ان تارك هذه الاعمال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها لانهم سالوه عن الاعمال التي بها
يدخلون الجنة فنص لهم عليه الصلاة والسلام على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان كما تقدم
والحاصل من هذا انهم ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار
لانه ليس هناك الا الدارين وبهذا احتج من يقول بان التارك لها مع اقراره بها يقتل كفرا وهو [illegible]
القليل والجماعة على انه يقتل حدا لا كفرا وهو في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء غفر له واذا
عذبه فلا تخليد ليس هناك لاعتقاده الايمان التاسع والثلاثون في هذا دليل على انه يبدا اولا بالفرايض
بالاكد فالاكد لان الفرايض كثيرة مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذالك ولا
كنه عليه الصلاة والسلام قد فضل هذه على غيرها وما فضل على غيره فالمحافظة عليه اكد
مع ان المحافظة على الكل واجبة الاربعون فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لم يعمل

وفيه اسرار الرابع

Copyright © King Saud University